

المتعاقدين " لا تجدها أوفى مما هي في شرع الإسلام " والقاضي " اقطع ولا تبال بأن سيادته القضائية لا تتحقق مطلقة مقدسة تحققها له قاضياً مسلماً بين المسلمين، إنه " القاضي الشارع " بأدق وأوسع ما تحمل العبارة. تأمل الحدود وكيف تدرأ بالشبهات، والتعزير وكيف يتسع لما يضيق به كل شرع غير شرع الإسلام.

قلت: واضح وضوح الصبح لذي عينين، فماذا من الثوابت البواقي على كر الغداة ومر العشي؟. قال: منها وفي صدارتها حكم الوحدة وحدة المسلمين " إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون " لتدل الدول والنظم لتقوم نقائضها وليشمل التغيير والتبديل ما شئت من مرافق العيش وشئون الحياة العامة والخاصة، ولكن الأمة الإسلامية تظل أمة واحدة بحكم الدائم الذي لا يجوز بحال أن يمسه تغيير أن تبديل ... أمة واحدة تعبدته وتتقيه " أنا ربكم فاعبدون " و" أنا ربكم فاتقون ".

قلت: تعلمون أن نظم الحكم مختلفة، فثم الملكية الفردية والملكية البرلمانية، والجمهورية الرئاسية والجمهورية البرلمانية، والأمة الإسلامية تتقاسمها دول كثيرة متباينة النظم، فكيف تتأتى الوحدة وكل دولة تحرص على نظامها ولا ترضى أن تستبدل به بديلاً؟. قال: جاء أقيال اليمن أي ملوكها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مسلمين نافرين ليتفقوا في الدين، فخطبهم الرسول الأمين بخطاب الملك، لم ينكر عليهم ولا على غيرهم سلطاناً أو إمارة، فإن شيوخ القبائل قد استمرت رياستهم بعد الإسلام كما كانت قبله، كان لكل قبيلة كيانه الخاص، أو كما تقولون اليوم بشخصيتها المعنوية والقانونية، والقرآن الكريم نفسه لم يمنع بل افترض أن تكون الأمة الإسلامية دولا أو مجموعات مستقلة كل عن الأخرى، حتى ليتمكن أن يحارب بعضها بعضاً.

" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله.